

القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

صيغة محينة بتاريخ 25 أغسطس 2025

**ظهير شريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس
والشهادة بالمطابقة والاعتماد¹**

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.25.52 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)
بتنفيذ القانون رقم 75.24، الجريدة الرسمية عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447
(25 أغسطس 2025)، ص 6755.

1- الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1110.

**ظهير شريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس
والشهادة بالمطابقة والاعتماد**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

** *

قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يراد بالتقييس في مدلول هذا القانون إعداد وثائق مرجعية، تسمى مواصفات قياسية، ونشرها وتطبيقها، وتتضمن هذه الوثائق قواعد وإرشادات وخصائص متعلقة بأنشطة معينة أو نتائجها وتوفر حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية يتكرر وقوعها، قصد تحقيق التراضي بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

تبين المواصفات القياسية، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عند الاقتضاء، تعاريف المنتجات والسلع والخدمات وخصائصها من حيث الأبعاد أو الحجم أو الجودة وقواعد استعمال المنتجات والسلع والخدمات ومراقبتها ومتطلبات أنظمة التدبير ولا سيما أنظمة تدبير الجودة والبيئة والصيانة والصحة والسلامة في الشغل والجوانب الاجتماعية وكذا المتطلبات المتعلقة بهيئات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية.

يتم إعداد المواصفات القياسية المغربية والمصادقة عليها ومراجعتها وتطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوص تطبيقه، دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمطابقة.

المادة 2

يراد بالشهادة بالمطابقة، في مدلول هذا القانون، العملية التي تتمثل في إثبات أن منتجاً أو خدمة أو منظومة للتدبير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو المرجعيات المعترف بها أو الموافق عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من ذلك.

المادة 3

يراد بالاعتماد في مدلول هذا القانون، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الاعتراف الرسمي من لدن الإدارة بكفاءة الهيئات التي تتجز تقييم المطابقة قصد القيام، في مجالات معينة، بتسليم علامات أو شهادات أو شارات أو بإعداد تقارير عن تحاليل أو اختبارات أو معايير أو عن مراقبة أو تفتيش أو بتأهيل أشخاص لممارسة مهنة معينة أو مهام خاصة تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون.

الباب الثاني: هيئات التقييس

المادة 4

يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد تناط به على الخصوص مهمة مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد وفي الارتقاء بالجودة. ويكلف المجلس المذكور كذلك بإبداء رأيه للحكومة حول كل مسألة تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد والارتقاء بالجودة.

المادة 5

يتألف المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛
- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛
- ممثل عن النقابات الأكثر تمثيلية للمأجورين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أعمال التقييس، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية أكثر بالتقييس من بين المنظمات المهنية، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة ويعين بنص تنظيمي.

يمكن للمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد أن يضم إليه بصفة استشارية ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى بالنسبة إلى المسائل التي تعنيها وكذا كل هيئة أو شخص آخر يرى فائدة في مشاركته.

تحدد بنص تنظيمي كفايات سير المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

المادة 6

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المعهد المغربي للتقييس" ويشار إليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه باسم «معهد التقييس».

يخضع معهد التقييس لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها التأكد من احترام الأجهزة المختصة بالمعهد المذكور لأحكام هذا القانون ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة به وبصفة عامة السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع معهد التقييس كذلك للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يكلف معهد التقييس بمباشرة كل عمل يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويكلف كذلك بمنح حق استعمال العلامات أو شارات أو شهادات بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون وبدراسة كل مشكل ذي طابع عام في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة.

كما يكلف معهد التقييس، باعتباره الجهاز المرجعي في هذا المجال، بمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون وفق المواصفات القياسية الجاري بها العمل، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقييس على الخصوص المهام التالية:

- استقصاء الحاجيات من المواصفات القياسية لدى الإدارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين؛
- إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقييس والسهر على تتبعه، طبقا للمادة 22 من هذا القانون؛
- صياغة المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية، طبقا للمادتين 24 و 31 من هذا القانون على شكل مواصفات قياسية مغربية تطبيقا لاتفاقيات دولية أو إقليمية كلما كان في اعتماد تلك المواصفات فائدة للاقتصاد الوطني؛
- تدوين وإصدار المواصفات القياسية المغربية وكل وثيقة ذات طابع تقييسي؛
- تنسيق أشغال لجان العمل التقنية في مجال التقييس؛
- القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ومراقبة استعمالها ولا سيما عندما يكون التدبير المذكور مفوضا وفقا لأحكام المادة 8 بعده؛
- إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

2- تم تتميم المادة 7 بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.25.52 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 75.24، الجريدة الرسمية عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص 6755.

- بيع المواصفات القياسية المغربية والوثائق أو المنتجات ذات الطابع التقييسي المغربية وكذا تلك التي تصدرها المنظمات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية ذات النشاط المماثل؛
- القيام ببناء على طلب المهتمين بإعداد الوثائق ذات الطابع التقييسي من غير المواصفات القياسية المغربية، مثل دليل الممارسة الصناعية وأدلة الاستعمال والاستخدام ومطويات المعلومات وكذا مراجع الشهادة بالمطابقة ولا سيما بالنسبة للخدمات؛
- العمل على نشر المعلومات حول المواصفات القياسية والأنظمة التقنية الوطنية والأجنبية؛
- تقديم خدمات في ميدان الدراسة والمساعدة التقنية والتكوين والمعلومات فيما يتعلق بالتقييس؛
- تمثيل المغرب في كل منظمة تقييس إقليمية أو دولية ولدى كل هيئات التقييس الأجنبية؛
- المشاركة مع القطاعات الوزارية المعنية في أشغال منظمات تقييس متخصصة أو ذات طابع تقييسي في مجالات خاصة؛
- المشاركة في إعداد اتفاقيات التعاون أو اتفاقات الاعتراف المتبادل في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة؛
- القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقييس والشهادة بالمطابقة على المستوى الوطني.

المادة 8

يمكن لمعهد التقييس أن يفوض، تحت مراقبته ومسؤوليته، تدبير عملية منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل هيئة مؤهلة.

وتحدد متطلبات ومساطر تفويض هذه المهمة من لدن مجلس الإدارة.

المادة 9

يدير المعهد المغربي للتقييس مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة معهد التقييس، بالإضافة إلى ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التاليين:

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛
 - رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛
 - ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
 - ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
 - رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أنشطة التقييس أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
 - رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالتقييس أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى كلما تعلق الأمر بدراسة قضايا تتعلق باختصاصاتهم وكذلك كل شخص، طبيعي أو معنوي، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة معهد التقييس.
- ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقرر المجلس في القضايا العامة التي تهم معهد التقييس ولا سيما:
- تحديد السياسة العامة لمعهد التقييس في إطار التوجيهات التي تحددها الحكومة؛
 - حصر برنامج العمليات التقنية والمالية المتعلقة بمعهد التقييس؛
 - حصر الميزانية وكذا طرق تمويل برامج نشاط معهد التقييس ونظام الاستهلاكات؛
 - حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال؛
 - إعداد منظم معهد التقييس الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها؛
 - تحديد مساطر تأليف لجان العمل التقنية في مجال التقييس وتفويض المهام إليها وحلها؛
 - المصادقة على مساطر إعداد الوثائق أو المواد ذات الطابع التقني ونشرها والمشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
 - تحديد شروط تفويض منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات التي يتم إعدادها من قبل معهد التقييس؛
 - تفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات المغربية وعن الشهادات بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس؛
 - وضع النظام الداخلي الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- تحديد شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من التمويلات والقروض البنكية كالتسييلات أو المكشوفات؛
- تحديد الأسعار والأتاوى المتعلقة بمنتجات وخدمات معهد التقييس وشروط وتقويض الأنشطة المتعلقة ببيع المنتجات والخدمات المذكورة؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي معهد التقييس.

المادة 12

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، وكلما دعت حاجة معهد التقييس إلى ذلك:
- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
 - قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 13

- يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه.
- في حالة عدم توفر النصاب، يدعى المجلس الإداري للاجتماع بمبادرة من رئيسه داخل أجل لا يتعدى أسبوعين وتكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.
- تدون القرارات في محاضر توقع من طرف الرئيس وعضو آخر من المجلس الإداري وتحفظ في سجل خاص بمقر معهد التقييس.

المادة 14

- يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد أعضائها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 15

- يتمتع مدير معهد التقييس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد.
- وينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الإقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن المحدثه في حظيرته. ويحيط مجلس الإدارة علما بكل ما يتعلق بتسيير معهد التقييس وسيره العام.
- ويمثل معهد التقييس أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقييس، على أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة.
- وينجز المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.
- ويكلف على الخصوص بما يلي:

- إبرام التزامات معهد التقييس مع الأغيار وفي كل الأعمال المدنية والإدارية؛

- الإشراف على الإدارة التقنية والإدارية والمالية لمعهد التقييس؛
 - إحداث لجان العمل التقنية في مجال التقييس طبقا للمادة 24 من هذا القانون؛
 - إعلان المصادقة على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس؛
 - إعلان الشهادة بالمطابقة المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس؛
 - تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع منتجات معهد التقييس وخدماته.
- يتولى مدير معهد التقييس السلطة على جميع مستخدمي المعهد، ويعين في مناصب المعهد طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين.
- ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل أو بعض سلطه واختصاصاته وكذا توقيعه إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.
- ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتحضير أشغاله ويحرر محضرا عن القضايا التي تمت دراستها خلالها.

المادة 16

تتضمن ميزانية معهد التقييس:

1- في باب المداخل:

- عائدات بيع منتجات معهد التقييس وخدماته؛
- الأتاوى والواجبات عن المنتجات والأنشطة التي يقوم بتفويضها؛
- إعانات الدولة والهيئات الوطنية أو الدولية أو الأجنبية؛
- التسبيقات والتمويلات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التمويلات والاقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخل الأخرى التي يمكن تحديدها لاحقا والمرتبطة بنشاطه؛

2- في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والتمويلات والاقتراضات؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 17

يتألف مستخدمو معهد التقييس من:

- موظفين عاملين بالإدارات العمومية يلحقون بمعهد التقييس طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأشخاص الذين يوظفهم معهد التقييس وفقا للنظام الأساسي لمستخدميه.

يلحق تلقائيا بمعهد التقييس الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية المعايير وتوحي الجودة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والمكلفون بمهام تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة.

يمكن إدماج المعنيين بالأمر ضمن مستخدمي معهد التقييس، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد المذكور.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين المدمجين وفقا للفقرة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين بالإدارة كما لو تم إنجازها داخل معهد التقييس.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم إدماجهم في معهد التقييس، فيما يخص أنظمة المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ إدماجهم ضمن مستخدمي المعهد.

المادة 19

يتم تحصيل ديون معهد التقييس الناتجة عن الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذا الأخير وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20

توضع المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمرصودة للمرافق المكلفة بالتقييس والشهادات بالمطابقة والضرورية للقيام بالمهام المنوطة به طبقا للقانون رهن إشارة معهد التقييس، وذلك وفقا لإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 21

يحل معهد التقييس عند إحداثه محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل إحداثه بالنسبة للخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة باختصاصاته.

الباب الثالث: التقييس

المادة 22

يقوم معهد التقييس بإعداد البرنامج العام السنوي لأشغال التقييس بناء على توجيهات الحكومة، أخذا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون وكذلك الحاجيات في مجال المواصفات القياسية التي يتم استقصاؤها لدى الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وكذلك لدى لجان العمل التقنية في مجال التقييس المشار إليها في المادة 24 بعده، والتي يشار إليها في هذا القانون بلجان التقييس.

المادة 23

يجب على القطاعات الوزارية أو الهيئات المهنية أو كل هيئة أخرى يعينها إعداد إحدى المواصفات القياسية المغربية أو أي مرجعية تقييسية أن تقدم مقترحاتها مدعومة بالمبررات اللازمة إلى معهد التقييس. ويقوم معهد التقييس بتقييم أهمية هذه المقترحات ويعمل حسب الحالة على تأكيد مشروع برنامج إعداد المواصفات القياسية المغربية والمرجعيات التقييسية أو تعديله وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

المادة 24

تتم صياغة مشاريع المواصفات القياسية المغربية ومناقشتها داخل لجان التقييس المحدثة بمقرر لمدير معهد التقييس، وذلك بطلب من مختلف القطاعات الوزارية أو الهيئات المهنية. وتحدث هذه اللجان داخل معهد التقييس أو لدى كل قطاع وزاري أو هيئة مهنية معنية التي تتولى مهام كتابتها.

يعين مدير معهد التقييس وباتفاق مع القطاع الوزاري المعني من بين أعضاء لجنة التقييس الجهاز أو الشخص الذي يتولى رئاسة اللجنة المذكورة وكذلك من يتولى مهام نائب الرئيس.

المادة 25

تتكون لجان التقييس بالإضافة إلى الممثلين عن الأشخاص المعنويين المعنيين الخاضعين للقانون العام، من ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية بموضوع المواصفة القياسية المغربية المزمع إعدادها.

يكون معهد التقييس ممثلا في كل لجان التقييس ويسهر على ضمان تمثيلية جميع الأطراف المعنية.

المادة 26

تتأط بلجان التقييس، كل واحدة في مجال نشاطها، المهام التالية:

- إعداد مشاريع برامج أشغال التقييس وعرضها على معهد التقييس؛

- إعداد المشاريع الأولية والنهائية للمواصفات القياسية المغربية ومناقشتها؛
- إرسال مشاريع المواصفات القياسية المغربية التي تمت دراستها إلى معهد التقييس قصد إخضاعها، للبحث العمومي المشار إليه في المادة 27 بعده، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 بعده؛
- القيام بالمراجعة الدورية للمواصفات القياسية المغربية؛
- إبداء الرأي في المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية بغرض المصادقة عليها؛
- دراسة مشاريع المواصفات القياسية الصادرة عن هيئات أجنبية أو هيئات دولية أو إقليمية للتقييس يكون المغرب عضوا فيها واقتراح تعديلات عليها إن اقتضى الحال؛
- اقتراح مندوبين على معهد التقييس قصد مشاركتهم في اللجان الدولية والإقليمية للتقييس.

المادة 27

يتم إخضاع مشاريع المواصفات القياسية المغربية التي تم تبنيها من قبل لجنة التقييس المعنية لبحث عمومي لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للصالح العام وللتأكد من أنها لا تثير أية ملاحظة تتنافى مع التنمية الاقتصادية.

المادة 28

ينجز معهد التقييس أو، إن اقتضى الحال، لجنة التقييس المعنية بالبحث العمومي. وخلال مدة هذا البحث، يمكن الحصول على مشاريع المواصفات القياسية المغربية لدى معهد التقييس على أساس الأسعار المحددة من طرف هذا الأخير أو الإطلاع عليها مجانا في مقر المعهد المذكور. غير أن القطاعات الوزارية يمكنها الحصول مجانا على مشاريع هذه المواصفات القياسية.

المادة 29

ترسل قائمة بمشاريع المواصفات القياسية المغربية الخاضعة للبحث العمومي مباشرة إلى الوزارات والمنظمات المهنية المعنية كما يمكن توسيع قاعدة الجهات المرسل إليها لتشمل أطرافا أخرى معنية كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة 30

تقوم لجنة التقييس المعنية بدراسة الملاحظات المعبر عنها خلال البحث العمومي وتأخذها بعين الاعتبار عند صياغة المشروع النهائي للمواصفة القياسية المغربية ويتم طرح هذا الأخير مجددا على البحث العمومي طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 27 و28 و29 من هذا القانون إذا ما تعلقت هذه الملاحظات بجوانب جوهرية من مشروع المواصفة القياسية المغربية المعنية.

وعند استحالة الوصول إلى التراضي بعد البحث العمومي، تقوم السلطة الحكومية الوصية على معهد التقييس، على ضوء تقرير في الموضوع يعده مدير معهد التقييس، باتخاذ

القرار الذي يراعي المصلحة العامة وذلك بعد التشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد عند الاقتضاء.

المادة 31

يمكن عرض المواصفات القياسية المتعلقة بالمصطلحات ومناهج الاختبارات والتحليل وأخذ العينات ونظم التدبير وتنظيم المقاولات والصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية التي يكون المغرب عضوا فيها، مباشرة على المصادقة كمواصفات قياسية مغربية وذلك بعد قبولها من لدن لجنة التقييس المعنية.

المادة 32

تنشر مقررات المصادقة على المواصفات القياسية المغربية بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة مقتضيات المادة 38 بعده، يمكن للسلطة الحكومية المختصة الإقرار بالزامية أية مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها كلما تبين لها أن هذا الإجراء ضروري. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 34

تتم مراقبة مطابقة المنتجات والسلع والخدمات الخاضعة لإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة الجاري بها العمل.

تتم معاينة المخالفات من لدن موظفين تابعين للقطاعات الوزارية المعنية مفوضين خصيصا لهذا الغرض، أو من قبل أي جهاز مؤهل لذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تجرى التحاليل على العينات من طرف المختبرات المعنية لهذا الغرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 35

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 38 بعده، يكون إجباريا التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود والشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية وكذا الشركات ذات التدبير المفوض على مرفق عام أو تلك المدعومة من طرف الدولة.

المادة 36

يسهر كل قطاع وزاري معني على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه وعلى احترام تطبيقها من قبل الأجهزة المذكورة في نفس المادة والخاضعة لوصايتها. كما يمكن أن يفوض لهذا الغرض أي جهاز مؤهل لمراقبة الجودة.

المادة 37

تعتبر علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون دليلا على المطابقة للمواصفات القياسية المغربية التي يكون تطبيقها إجباريا وفقا للمادتين 33 و35 أعلاه، ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 38

عند ظهور صعوبات في تطبيق المواصفات القياسية المغربية، يمكن أن تمنح بنص تنظيمي، استثناءات خاصة لمدة محددة فيما يخص الالتزامات الواردة في المادتين 33 و35 أعلاه. ويتم تقديم طلبات الاستثناء إلى السلطة الحكومية المختصة من قبل أي طرف معني وتمنح الاستثناءات حسب طبيعة هذه الصعوبات مع إجبارية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحكم في أي خطر قد ينتج عن عدم التطبيق الكلي للمتطلبات القياسية.

المادة 39

بمبادرة من معهد التقييس أو بطلب من أي فاعل أو هيئة معنية، يمكن تعديل أو مراجعة أو إلغاء المواصفات القياسية المغربية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وترسل طلبات التعديل أو المراجعة أو الإلغاء إلى معهد التقييس.

يعرض طلب تعديل أو مراجعة أو إلغاء مواصفة قياسية مغربية على لجنة التقييس المعنية قصد إبداء الرأي.

تتم مراجعة أو تعديل المواصفات القياسية المغربية وفق المسطرة المتبعة عند إعدادها والمصادقة عليها.

تخضع المواصفات القياسية المغربية بصفة دورية، حسب فترات لا تتجاوز 5 سنوات، للدراسة من أجل تأكيدها أو تعديلها أو إلغائها.

المادة 40

كلما تبين أن مواصفة قياسية مغربية تعرقل تطبيق نصوص تنظيمية ما أو تتعارض مع الصالح العام أو ظهر ما يدحض أسسها التقنية أو العلمية، يقوم مدير معهد التقييس بعد استشارة لجنة التقييس المعنية بإلغائها بمقرر بعد استشارة القطاع الوزاري المعني والمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، عند الاقتضاء.

تنشر مقررات إلغاء المواصفة القياسية المغربية بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع: الشهادة بالمطابقة

المادة 41

تتم الشهادة بالمطابقة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بتسليم شهادة ويتم تجسيدها بوضع علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية على المنتج المستفيد من ذلك أو على غلافه أو على الوثائق التجارية أو الإدارية للمستفيد، إذا تعلق الأمر بالشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية الخاصة بالخدمات أو نظم التدبير.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة، يمكن لبعض المنتجات أو الخدمات التي تستجيب لمواصفات قياسية أو لمتطلبات خاصة أن تستفيد من علامة تمييزية تسمى "شارة"، يتم تجسيدها بوضع علامة مميزة على المنتج أو على غلافه.

يتم تجسيد شهادة مطابقة كفاءة الأشخاص بمنح شهادة تأهيل في مجالات محددة.

المادة 42

يترتب على عملية منح الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة 2 تحصيل مقابل مالي لفائدة معهد التقييس.

المادة 43

إضافة إلى الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يمكن لمعهد التقييس أن يشهد بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 44

يتم تسجيل علامات وشارات المطابقة المشار إليها في المادتين 41 و43 أعلاه من قبل معهد التقييس وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

الباب الخامس: الاعتماد

المادة 45

يتم اعتماد الهيئات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة المغربية للاعتماد» المنصوص عليها في المادة 46 بعده.

المادة 46

تتألف اللجنة المغربية للاعتماد من ممثلين للدولة يتم تعيينهم بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛
- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛
- ممثل عن جمعيات المستهلكين ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر مشاركة في أنشطة الاعتماد أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالاعتماد من بين المنظمات المهنية الأخرى، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن هيئات منح الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

يمكن للجنة المغربية للاعتماد أن تضم إليها، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى عندما يتعلق الأمر بدراسة مواضيع تهمها كما يمكنها أن تستدعي لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركته.

يتم تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد بنص تنظيمي.

تجتمع اللجنة المغربية للاعتماد باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت أنشطة الاعتماد ذلك.

المادة 47

تقوم اللجنة المغربية للاعتماد بإعداد نظام داخلي يبين كيفية تسيير أنشطتها ولا سيما ما يلي:

- تحديد طرق العمل؛
- تحديد المعايير والمساطر المتعلقة بدراسة طلبات منح الاعتمادات أو تجديدها أو تقليصها أو توسيع نطاقها أو وقفها أو سحبها وكذا دراسة طلبات استئناف القرارات المتعلقة بها؛
- تكوين لجان خاصة دائمة أو غيرها لدراسة كل موضوع مرتبط بمهامها.

المادة 48

تتاط باللجنة المغربية للاعتماد المشار إليها في المادة 45 أعلاه بصفة خاصة المهام التالية:

- إبداء رأي تقني فيما يخص الاعتماد وفقا لأحكام هذا القانون:
- التعريف بالنظام المغربي للاعتماد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- المشاركة في الهيئات والأجهزة الإقليمية والدولية المختصة بالاعتماد بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل تمثيل المصالح الوطنية في هذا المجال.

المادة 49

تحدد بنص تنظيمي كيفية منح الاعتماد أو تجديده أو تقليصه أو توسيع نطاقه أو سحبه وكذا استئناف قرارات الاعتماد وفقا لهذا القانون وللنصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه.

المادة 50

يترتب على منح الاعتماد وفقا لأحكام هذا القانون تحصيل مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 51

يتم تسجيل العلامات والرموز المتعلقة بالاعتماد حسب هذا القانون من لدن الوزارة المكلفة بالصناعة وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 52

تتحول اللجان التقنية الحالية المكلفة بإعداد المواصفات القياسية المغربية العاملة لدى القطاعات الوزارية في تاريخ إحداث معهد التقييس إلى لجان عمل تقنية في مجال التقييس تابعة للمعهد المذكور.

المادة 53

تتقل بدون عوض إلى معهد التقييس ملكية علامات وشارات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المسجلة من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 54

يقوم معهد التقييس، ابتداء من تاريخ إحداثه، بتتبع الشهادات بالمطابقة المتعلقة بالمنتجات وبنظم التدبير الممنوحة من قبل الوزير المكلف بالصناعة قبل التاريخ المذكور.

المادة 55

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما تم تغييره وتتميمه.

إلى حين إحداث معهد التقييس، تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة مزاولة المهام المنوطة به بمقتضى هذا القانون.

يعمل بهذا القانون بمجرد نشر النصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه في الجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية.